

Distr.: General  
16 August 2007  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الأربعون والدورة الحادية والأربعون  
٢٠٠٧-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

#### بوروندي

درس الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لبوروندي (CEDAW/C/BDI/4).

#### معلومات عامة

- ١ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن عملية إعداد التقرير. وينبغي أن تشير هذه المعلومات إلى الإدارات والمؤسسات الحكومية المشاركة في هذه العملية وطبيعة مشاركتها ومدى هذه المشاركة، وما إذا كانت قد جرت استشارة المنظمات غير الحكومية وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقدمته إلى البرلمان.
- ٢ - يتضمن التقرير قدراً محدوداً للغاية من البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس بشأن حالة المرأة في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات بشأن حالة جمع البيانات في البلد عموماً، وبشأن المدى الذي تصل إليه عمليات جمع البيانات هذه مصنفة بحسب نوع الجنس. ويرجى الإشارة إلى الطريقة التي تعتمدها الحكومة لتحسين جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والمتصلة بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية وذلك بغية دعم عملية صنع القرار ووضع البرامج ولقياس التقدم المحرز صوب تنفيذ الاتفاقية.



٣ - ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لكفالة جعل تشجيع المساواة بين الجنسين والتنفيذ التام للاتفاقية يشكلا جزءاً لا يتجزأ من عملية إعادة بناء البلد ومن الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للدولة بعد مرور سنوات من الصراع؟

٤ - يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعتمزم اتخاذها لكفالة إشراك النساء بالكامل، أثناء مرحلة إعادة البناء بعد سنوات الصراع، في الجهود التي تبذلها الحكومة لبناء السلام، ولا سيما في مشاوراتها من أجل إنشاء آليات العدالة في المرحلة الانتقالية.

### الأطر الدستورية والتشريعية والمؤسسية

٥ - يقدم التقرير قائمة بالكثير من القوانين التي تميز ضد المرأة، بما فيها القانون الجنائي وقانون العمل، و"قانون الشخص والأسرة" ويشير إلى أن بعض تلك القوانين معروضة على البرلمان من أجل تنقيحها (الفقرة ٢٠). يرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومة أو تعتمزم اتخاذها لتعديل جميع القوانين التي تميز ضد المرأة والتي لا تمثل للاتفاقية. ويرجى الإشارة كذلك إلى ما إذا كان هناك إطار زمني قائم لاعتماد تلك القوانين المعروضة بالفعل على البرلمان.

٦ - ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير القائمة لتعزيز تمتع المرأة بالعدالة ولتشجيع النساء، وخاصة الريفيات، على اللجوء إلى المحاكم لإعمال حقوقهن، وتوعيتهن ولتوعية القضاة والمحامين وضباط إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

### القوالب النمطية والتعليم

٧ - يرجى تقديم المزيد من التفاصيل بشأن الإصلاحات التي بدأت في أعقاب اتفاق أروشا والتي ذكر أنها أدت إلى إحراز بعض التقدم في محاربة القوالب النمطية (الفقرة ٥٥).

٨ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وتدني المستوى التعليمي للفتيات، وخاصة في الأرياف، وشجعت الحكومة على اتخاذ تدابير تصحيحية تشمل كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك تقديم حوافز للأبوين والنظر في طلب مساعدة دولية لتحسين تعليم المرأة والفتاة (A/56/38، الجزء الأول، الفقرتان ٥٧ و ٥٨). يرجى تقديم المزيد من التفاصيل بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومة استجابة لتوصية اللجنة.

## العنف ضد المرأة

٩ - نظرا لتأثير الحرب على النساء أو الفتيات، يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن الخطوات المتخذة لتوفير برامج الدعم وإعادة التأهيل، بما في ذلك التعافي النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا العنف من النساء والفتيات إلى جانب مراعاة توصيات اتفاقات أروشا.

١٠ - يشير التقرير إلى أن الحكومة بصدد إعداد خطة عمل وطنية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة (الفقرة ٦٠). يرجى تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز صوب إكمالها وبشأن محتواها. وكذلك، هل تعتزم الحكومة استخدام جميع وسائل الإعلام لدعم تنفيذ هذه الخطة، وهل وضعت ميزانية محددة لهذا الغرض؟ يرجى تقديم معلومات مفصلة.

١١ - أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقاتها الختامية، عن قلقها بشأن ممارسة مسؤولو الدولة وأعضاء الجماعات المسلحة للعنف الجنسي الواسع النطاق ضد النساء والأطفال، فضلا عن الاستخدام المنتظم للاغتصاب كسلاح حرب. وأعربت كذلك عن شديد القلق بشأن الإفلات الواضح من العقاب لمرتكبي هذه الأعمال وبشأن التسوية خارج نطاق القضاء أو التسويات الودية لقضايا الاغتصاب (١١/١٠٠٠، CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١١). وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب، ولإجراء تحقيقات نزيهة، وفي الوقت المناسب، ولمعاقبة الجناة معاقبة مناسبة؟

١٢ - يسلم التقرير بتزايد خطر العنف المتزلي ضد النساء، ولا سيما في الأرياف، والذي يقود في بعض الأحيان إلى الوفاة (الفقرة ١٣٣). يرجى تقديم معلومات بشأن الإصلاحات ومدى العنف المتزلي، بما في ذلك البيانات والمعلومات الإحصائية بشأن الأحكام التشريعية وسبل الانتصاف وخدمات الدعم الاجتماعي وأنشطة التوعية. ويرجى كذلك تقديم معلومات بشأن أي حالة من حالات العنف ضد المرأة جرى التقاضي بشأنها، وقرار المحكمة في هذا الصدد.

## الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

١٣ - يرجى تقديم معلومات بشأن تفشي الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك فيما يتعلق بالتشريعات المحلية وتنفيذها وغيرها من الآليات على الصعيد الوطني لمنع الاتجار بالنساء والفتيات والمعاقبة على هذه الأعمال.

١٤ - يرجى تقديم إحصائيات، في حالة توفرها، بشأن عدد النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء. ويرجى الإسهاب في المعلومات المتعلقة بالقوانين والتدابير المعتمدة لمنع ومعاينة استغلال البغاء فضلا عن التدابير المتخذة لتوفير إعادة التأهيل والدعم من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.

### المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

١٥ - يقدم التقرير بعض المعلومات الإحصائية بشأن عدد النساء في الهيئات المنتخبة. يرجى تقديم المزيد من المعلومات الإحصائية المفصلة بشأن تمثيل المرأة في الجهاز التنفيذي بالدولة، بما في ذلك على صعيد البلديات والاتجاهات على مر الزمن.

١٦ - يشير التقرير إلى أنه لم يُحرز أي تقدم في تمثيل المرأة على الصعيد الدولي (الفقرة ٧١). يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار بوزارة الخارجية، بما في ذلك في البعثات الدبلوماسية والقنصلية. يرجى الإشارة إلى التدابير الخاصة المؤقتة المستخدمة لزيادة هذه الأعداد وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ والتوصية العامة ٢٥ للجنة.

### العمالة

١٧ - يرجى الإشارة إلى التدابير التي تتخذها الحكومة لتشجيع وصول المرأة إلى العوامل الإنتاجية، وما هو الهدف المحدد من بين الأهداف الثلاثة في المحور الاستراتيجي رقم ٦ "الإطار الاستراتيجي المؤقت للانتعاش الاقتصادي والحد من الفقر" (الفقرة ٩٢).

١٨ - يرجى تقديم معلومات بشأن حالة المرأة في الاقتصاد غير الرسمي. وينبغي أن يشمل ذلك معلومات بشأن عدد النساء في هذا القطاع، بالمقارنة بعدد الرجال، ومجالات عملهن، بالإضافة إلى معلومات عن تدابير الحماية الاجتماعية المتوفرة لهؤلاء العمال، وعدد النساء اللاتي يتمتعن بهذه التدابير بالفعل ونسبتهن المتوية.

### الصحة

١٩ - يتضمن التقرير معلومات قليلة بشأن صحة المرأة. يرجى تقديم تقييم لصحة المرأة، والاتجاهات على مر الزمن، عن طريق استخدام مؤشرات صحة المرأة - وخاصة في مجالات وفيات الرضع ووفيات النفاس والعمر المتوقع إجمالا. ويرجى تقديم تقييمات منفصلة لنساء الأرياف ونساء المناطق الحضرية. وينبغي كذلك تقديم معلومات بشأن تمتع المرأة بخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات التوليد، في المناطق الحضرية والريفية.

٢٠ - لا يقدم التقرير معلومات بشأن القوانين القائمة فيما يتعلق بالإجهاض، وبشأن المدى الذي قد يتسنى فيه للنساء اللجوء إلى الإجهاض السري وعدد النساء اللاتي يتوفين نتيجة لذلك، ولا يتضمن كذلك معلومات بشأن معدل انتشار موانع الحمل. يرجى تقديم هذه المعلومات فضلاً عن معلومات بشأن توفر التربية الجنسية الشاملة وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية التمتع بهذه الخدمات وهذه التربية.

٢١ - يشير التقرير إلى تعرض النساء أكثر من الرجال للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويعود ذلك، في جملة أمور، إلى اعتماد المرأة على الغير من الناحية الاقتصادية، والبغاء والعنف الجنسي (الفقرة ١٢٠). يرجى تقييم فعالية الخطوات التي تتخذها الحكومة، فضلاً عن العراقيل القائمة، للتغلب على العوامل التي تزيد من تعرض النساء لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

### الفئات الضعيفة من النساء والريفيات

٢٢ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات المفصلة بشأن كيفية استفادة الريفيات، ولا سيما الريفيات اللاتي يعشن في فقر مدقع، من "الإطار الاستراتيجي المؤقت للانعاش الاقتصادي والحد من الفقر". وينبغي أن تشير الاستجابة إلى كيفية رصد تنفيذ الاستراتيجية فيما يتعلق بتأثيرها على أوضاع المرأة.

٢٣ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء أوضاع النساء والفتيات المشردات وظروفهن المعيشية، بما في ذلك النسوة والفتيات في مخيمات اللاجئين وأوصت بتقديم المزيد من المساعدة إلى النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات، بما في ذلك جهود إعادة تأهيلهن (A/56/38، الجزء الأول، الفقرتان ٥٢ و ٥٣). يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لتوصية اللجنة.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢٤ - شجب الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي عدم قيام الحكومة بتقديم مشروع قانون الأسرة والميراث إلى البرلمان (E/CN.4/2006/109، الفقرة ٥٤). يرجى الإشارة إلى العراقيل التي واجهتها الحكومة لتقديم هذا التشريع إلى البرلمان الذي بحثته وناقشته الحكومة السابقة لعدة سنوات، وما إذا كان قد تم اتخاذ أي خطوات جديدة من أجل اعتماده وسنه.

### البروتوكول الاختياري

٢٥ - يرجى الإشارة إلى أي تقدم أُحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتصل بموعد اجتماع اللجنة.

---